



محضر جلسة إستثنائية للمجلس البلدي

منعقدة يوم الاثنين 30 نوفمبر 2020

عملا بمقتضيات مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 وبناء على الإستدعاءات الفردية الموجهة إلى كافة أعضاء المجلس البلدي عدد 2900 بتاريخ 25 نوفمبر 2020 والمتضمنة : يتشرف رئيس بلدية النفيضة بدعوتكم لحضور أشغال الجلسة الاستثنائية التي ستعقد يوم السبت 28 نوفمبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا بمقر البلدية للنظر في جدول الأعمال التالي :

الموضوع الاول : المصادقة على كراس شروط لزمة السوق الاسبوعية بالنفيضة لسنة 2021

الموضوع الثاني : حول تنقيح القرار البلدي المتعلق بضبط معالم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز

ونظرا لعدم اكتمال النصاب القانوني تم تأجيل الجلسة وتم الاتفاق على عقدها بعد ثلاثة أيام وذلك يوم الاثنين الموافق لـ 30 نوفمبر 2020 على الساعة الخامسة والنصف مساء وذلك حسب ما نص عليه الفصل عدد 45 من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية ونصه كالتالي " يتم انتظار اكتمال النصاب القانوني ثلاثين دقيقة بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمديد بخمسة عشر دقيقة إضافية بقرار من رئيس الجلسة " .

عند عدم توفر النصاب القانوني يتم إعادة الدعوة لانعقاد المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر النصاب مرة أخرى يجتمع المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبينين بالاستدعاء مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وينعقد المجلس آنذاك في موعده ومكانه.

حيث حضر في الأجل المحدد أعلاه كل من السيدات والسادة :

- أنور الخياري : المساعد الثاني لرئيس البلدية
- الساسي بوكراع : المساعد الرابع لرئيس البلدية
- أنيس مبـروك : مستشار بلـدي
- وسيم حميدة : مستشار بلـدي

- إبراهيم بلقاسم : مستشار بلدي
- أمال عمارة : مستشار بلدي
- كمال السعيد : مستشار بلدي
- نجوى التواتي : مستشار بلدي
- وحضر عن الادارة البلدية السيدة :
- هنده خالد : متصرف مساعد

افتتح السيد عبد اللطيف حمودة رئيس البلدية أشغال الجلسة بكلمة ترحيب بكافة الحاضرين ثم انتقلوا لتدارس المواضيع :

♦ الموضوع الاول : المصادقة على كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية بالنفیضة لسنة 2021

أحال السيد رئيس البلدية الكلمة إلى المساعد الثاني السيد أنور الخياري حيث قدم الموضوع كما يلي :

العنوان الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

لغاية تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركية الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات ومرافق عمومية عصرية، قرر المجلس البلدي بالنفیضة خلال جلسته الإستثنائية المنعقدة بتاريخ 2020/11/30 لزمة المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفیضة لسنوات 2021-2022 و 2023.

و يُقصدُ باللزمة العقد الذي تفوض بمقتضاه بلدية النفیضة وتسمى "مانح اللزمة" لمدة محددة إلى شخص عمومي أو خاص يسمى "صاحب اللزمة" استغلال السوق واستخلاص المعاليم المرخص له في استخلاصها من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل الثاني:

يمكن أن تسند لزمة استغلال السوق الأسبوعية بالنفیضة لكل شخص طبيعي أو معنوي تونسي الجنسية يستجيب للشروط الواردة بهذا الكراس و التشريع الجاري به العمل وذلك لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد تبتدئ في 2021/01/01 و تنتهي في 2023/12/31.

الفصل الثالث:

تحتوي السوق الأسبوعية بالنفیضة على:

■ مواقع مخصصة لبيع المنتجات الفلاحية (تبن - قرط - حبوب ...).

■ فضاء مسيج مخصص لبيع الدواب.

■ فضاء مسيج مخصص لبيع الخضرو الغلال و التوابل و ما شابهها.

■ مواقع مخصصة لبيع المنتجات المختلفة (لوح – بلاستيك – ملابس جديدة و مستعملة – أحذية -)

■ فضاءات مخصصة لوقوف سيارات و شاحنات التجار و الوافدين على السوق.

■ مسالك و ممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

■ ممرات للمتجولين و رواد السوق و المتساكنين.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل الرابع :

تمنح اللزمة بعد الدعوة إلى المنافسة عن طريق طلب عروض متبوع بمزايدة علنية يتم اشهاره بواسطة الصحافة و بالموقع الإلكتروني للبلدية وعند الاقتضاء بأية وسيلة إشهار إضافية أخرى مادية أو لامادية ضمانا للمساواة بين المترشحين و لشفافية الإجراءات و تكافؤ الفرص 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات و يمكن اختصار الأجل المذكور إلى 10 أيام في صورة إعادة البتة للمرة الثانية.

و يمكن للبلدية اللجوء إلى صيغة التفاوض المباشر (المراكنة) إذا كانت النتائج المحققة و المترتبة عن اعتماد الصيغة المشار اليها بالفقرة السابقة غير مثمرة و ذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

و في هذه الصورة يتم توجيه الدعوة لأكثر من مستلزم و التأكد قبل الانطلاق في التفاوض معهم بأنه لا يتخلد بدمتهم ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية و حيث لا يكون للمترشح ملف إداري لدى البلدية كما لم يقوم بتأمين ضمان و قتي لدى محاسنها فإنه يتعين بعد التفاوض دعوة المترشح الفائز باللزمة إلى تقديم ملفه الإداري قبل إتمام إجراءات التعاقد.

الفصل الخامس:

◆ تقدم ملفات الترشيح وجوبا باسم السيد: رئيس بلدية النفيضة متكونة من عرض إداري يتضمن الوثائق التالية:

1. مطبوعة خاصة تسحب من مقر البلدية بعد تعميمها و إمضاءها.
2. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
3. كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
4. شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
5. نظير طبق الأصل من الباتيندا سارية المفعول (المعرف الجبائي).
6. شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
7. بطاقة عدد 03 لم يمض على استخراجها أكثر من 3 أشهر (أو وصل الإيداع مع الإستظهار بالبطاقة الأصلية عند الفوز باللزمة).
8. تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.

9. وصل خلاص الضمان الوقي يتضمن العشر من السعر الافتتاحي مسلم من القباضة المالية بالنفیضة.

10. كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة.

11. تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.

12. نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.

و يوضع في ظرف مختوم و مكتوب عليه " لا يفتح عرض اداري خاص ببتة لزمة المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفیضة لسنوات 2021-2022 و 2023 ."

◆ توجه ملفات المشاركة عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع باسم السيد : رئيس بلدية النفیضة أو تودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي للبلدية.

◆ ويمكن للمرشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعده بطلب العروض لدى البلدية.

◆ يحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض و لا تقبل الملفات و الوثائق المقدمة بعد ذلك.

الفصل السادس:

يبقى مقدم العرض ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل السابع:

- تقوم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بالبلدية بإجراء البتة وفق الترتيب الجاري بها العمل.
- تعتبر العروض الواردة خارج الآجال القانونية لاغية و لا يتم فتحها و يدون ذلك وجوبا بتقرير فرز العروض.
- يتعين على كل مترشح الحضور في يوم و ساعة البتة أو توكيل من ينوبه بمقتضى كتب توكيل محرر وفقا للصبغ القانونية والإستظهار ببطاقة التعريف الوطنية الأصلية يوم البتة.
- عند انطلاق البتة يتم غلق الجلسة و لا يسمح لغير المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية أو لوكلائهم القانونيين حضور جلسة التبتيت.
- تتولى اللجنة آنفة الذكر فتح العروض التي وردت في الآجال القانونية و التثبت من توفر كل الوثائق و المستندات و المعطيات والإثباتات و المؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض و كراس الشروط.
- يعتبر متخليا كل مترشح قبل ملفه الإداري و لم يحضر جلسة التبتيت و يأذن رئيس البلدية للقباض محتسب البلدية بحجز الضمان الوقي المودع من طرفه.

■ يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغيا و يقصى آليا من المشاركة في عملية التبتيت.

■ إذا أفرزت جلسة فتح العروض الإدارية على قبول مترشح واحد يتعين على اللجنة إعلان طلب عروض غير مثمر.

- حدد السعر الإفتتاحي السنوي للبتة بـ 1100 ألف دينار
- تكون المزايدة علنية ولا يمكن أن تقل عن عشرة آلاف دينار.
- اثار انتهاء المزايدات تقوم اللجنة آنفة الذكر بتحرير محضر في الغرض يتضمن نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي حسب المقاييس التالية:

1. توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

2. أعلى ثمن مقترح.

و يتم عرضه على أنظار المجلس البلدي خلال أول جلسة له لتدارس قبول أفضل عرض مقدم من عدمه.

الفصل الثامن:

تحتفظ البلدية بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة باللزمة.

* في حالة عدم مصادقة المجلس البلدي على نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي:

- يتم الإعلان أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل.
- لا يترتب لمقدمي العروض أي حق في طلب التعويض.
- لا يمكن إسناد اللزمة إلى المترشح الذي صرح بثمن أقل من المترشح الفائز وإن كان مقترحه جديا ومقبولا.
- تقوم اللجنة المكلفة باللزمة بإعادة إجراء البتة .

* في حالة مصادقة المجلس البلدي على نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي: تتم دعوة الفائز إلى:

1. تأمين الضمانات المالية الوجوبية و الخصوصية لدى السيد: قابض المالية بالنفيضة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ

الإعلان على نتائج اللزمة و المفصلة كالاتي:

- الضمان النهائي والمقدر بربع (25%) الثمن النهائي المقبول.
- ضمان خصوصي بعنوان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط يتم تحديده وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
- ضمان خصوصي بعنوان حسن تنفيذ اللزمة يقدر بربع المبلغ النهائي لثمن لزمة سنة 2021.
- 2. إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس شروط وعقد اللزمة النموذجي والتشريع الجاري به العمل.
- 3. تسجيل وثائق اللزمة بالقباضة المالية بالنفيضة في أجل 10 أيام من تاريخ إعلامه بالعقد وكراس الشروط من طرف البلدية عن طريق إشعار مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
- 4. تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق.

و يدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل التاسع:

لا يؤذن باسترجاع الضمان الوقي بالنسبة للمترشحين غير الفائزين باللزمة إلا بعد قيام المترشح الفائز بتأمين الضمانات المنصوص عليها بالفصل الثامن أعلاه.

في حالة نكول المترشح الفائز عن إتمام إجراءات الإستلزام المبينة بالفصل الثامن أعلاه في الآجال المحددة يأذن رئيس البلدية للقباض محتسب البلدية بحجز الضمان الوقي المودع من طرفه كما يأذن بإسناد اللزمة إلى المترشح الموالي الذي استوفى الشروط الإدارية و صرح بثاني أعلى عرض مالي و كذلك الشأن بالنسبة لحالة نكول العارض الثاني، و في صورة نكول العارض الثالث يتم حجز الضمان الوقي المؤمن من طرفه كما تقوم اللجنة المكلفة باللزمة بالإعلان عن طلب عروض جديد.

الفصل العاشر:

تكون اللزمة على امتداد ثلاث سنوات 2021-2022 و 2023 .

ثمن اللزمة لسنة 2022 يكون على قاعدة المبلغ المبتت به بعنوان سنة 2021 مع توظيف زيادة سنوية بقيمة 05%.

ثمن اللزمة لسنة 2023 يكون على قاعدة المبلغ المبتت به بعنوان سنة 2022 مع توظيف زيادة سنوية بقيمة 05%.

- يدفع مبلغ لزمة سنة 2020 على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر.
 - يدفع مبلغ اللزمة لسنتي 2022 و 2023 على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر بداية من شهر جانفي.
 - بالنسبة لسنتي 2022 و 2023 يتم مراجعة مبلغ الضمان النهائي في مفتتح كل سنة بناء على مبلغ اللزمة السنوي و يقوم صاحب اللزمة بتأمين الضمان النهائي المقدر بالربع قبل موفى شهر أكتوبر من السنة السابقة.
- وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد حلول أجل الخلاص توجه له البلدية إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.
- وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للبلدية فسخ العقد.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القباض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها أو إصلاح أضرار مادية حاصلة بالسوق وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال السوق

الفصل الحادي عشر:

تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل الثاني عشر:

يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة الهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل البلدية و عدم استغلال الطرقات الرئيسية و الفرعية التي لا تمثل جزءا من السوق.

ليس لصاحب اللزمة الحق في القيام بأي احتجاج ولا في المطالبة بأية غرامة في صورة وقوع نقلة السوق.

إذا وقع بسبب إصلاحات أو بناءات جديدة أو تغييرات حرمان قابل اللزمة مدة وقتية من استغلال السوق فليس له من أجل ذلك حق في القيام بالمعارضة ولا في المطالبة بأية غرامة.

الفصل الثالث عشر:

تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل الرابع عشر:

يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال و مأوي للسيارات والشاحنات وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديثها وتنظيمها من قبل البلدية.

ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ البلدية بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل الخامس عشر:

يتعين على صاحب اللزمة:

- ♦ توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب و وضعها على ذمة المستعملين.
- ♦ توفير وسائل السلامة.
- ♦ توفير رموز وشارات خاصة بالأعوان التابعين له بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- ♦ إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- ♦ العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.

الفصل السادس عشر:

تتولى الجهة المانحة للزمة مدّ صاحب الزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومهام كل منهم.

الفصل السابع عشر:

يتعين على صاحب الزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسييرها.

الفصل الثامن عشر:

لا تقع المطالبة بالمعاليم التي تستخلص من السوق الأسبوعية بالنفیضة إلا يوم الأحد وهو اليوم الرسمي لانتصاب السوق إلا أنه يمكن للإدارة سواء بطلب من صاحب الزمة أو لزومياً إن رأت في الأمر نفعاً للمصلحة العمومية أن تقدم بيوم أو بيومين حسبما يقتضيه الحال انتصاب السوق الأسبوعية الذي يصادف تاريخه عيد الأضحى أو عيد الفطر أو عيداً قومياً أو وطنياً أو بمناسبة إجراء انتخابات رئاسية أو تشريعية أو بلدية.

حدد توقيت العمل داخل السوق من الساعة الثالثة صباحاً إلى الساعة الثالثة بعد الظهر.

يتم وجوباً إعلام صاحب الزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب الزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح الزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل التاسع عشر:

تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب الزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد ومصاريف التأمين و...).

الفصل العشرون:

يضمن صاحب الزمة تمويل جميع مصاريف الزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل الواحد والعشرون:

لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب الزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع الزمة.

الفصل الثاني والعشرون:

يمكن لصاحب الزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح الزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل الثالث والعشرون:

يمكن لمانح الزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال المسوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة. يتعين على صاحب الزمة تسهيل مهام المراقبين ومدهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل الرابع والعشرون:

يتعهد صاحب الزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفع أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتيب النافذة أو التي يتم إصدارها أثناء تنفيذ عقد الزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل الخامس والعشرون:

يعد كل ترفيع من قبل صاحب الزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استغلالها دون موافقة البلدية أو عدم تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل القابض محتسب البلدية وفقا لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح الزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب الزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالبلدية مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل السادس والعشرون:

يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة الترتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يمكن اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل السابع والعشرون:

يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ:

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل الثامن والعشرون:

في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لمقتضيات الفصل أنف الذكر يمكن للبلدية بعد التنبيه عليه بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى القابض محتسب البلدية.

الفصل التاسع والعشرون:

يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل الثلاثون:

يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية البيطرية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل الواحد و الثلاثون:

تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل الثاني و الثلاثون:

يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق و متداولي المنتجات الغذائية ، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلويث المنتجات الغذائية عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل الثالث و الثلاثون: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كُنَشَات الفواتير و وصولات استخلاص المعاليم ذات قسائم مؤشر عليها من قبل البلدية ومسلمة من قبل محاسنها ويمنع منعاً باتاً استعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير و الوصولات عند كل طلب من طرف أعوان البلدية أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة البلدية في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل الرابع و الثلاثون:

يمكن للجهة المانحة للزمة الإذن للقباض محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر لصاحب اللزمة إلا بعد إستظهاره بما يفيد خلاص ما تخلد بدمته من معاليم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل الخامس و الثلاثون:

يتعين على مانح اللزمة التثبت من إستغلال السوق طبقا لمقتضيات اللزمة وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل في هذا المجال.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل السادس و الثلاثون:

تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

1. بالنسبة للبنائيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنايات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للسوق موضوع اللزمة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

2. بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل السابع و الثلاثون:

توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة إدخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح اللزمة.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل الثامن و الثلاثون:

يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع الضمانات المنصوص عليها بالفصل الثامن من هذا الكراس لدى السيد: قابض المالية بالنيضة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

و يكون قابض المالية محتسب البلدية ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل التاسع و الثلاثون:

يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن إتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال القانونية إتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى قابض المالية محتسب مانح اللزمة بعنوان ضمان التسجيل ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يتعين تطبيق مقتضيات الفصل التاسع من هذا الكراس.

الفصل الأربعون:

يبقى الضمان النهائي مخصص لاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ أو معاليم بعنوان عقد اللزمة ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى القابض لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقدّم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل الواحد والأربعون:

تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل الثاني والأربعون:

يمكن إنهاء اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية:

1. فسخ العقد: عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالتزامات الواردة

بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- ارتكاب مخالفة خطيرة لترتيب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كنشات فواتير و وصولات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل مانحة اللزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين و المتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل السوق.
- عدم احترام أوقات فتح و غلق السوق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.

- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويتربى عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

2. إسترجاع اللزمة: بقطع النظر عن الإستثمارات الغير ممتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع وذلك في الحالات التالية:

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

- مخالفة أحكام عقد اللزمة.

- إفلاس صاحب اللزمة.

- تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

- التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

3. بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا: إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل الثالث والأربعون:

تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

ملحق كراس شروط يتعلق بالمعاليم

تضبط المعاليم الواجبة داخل السوق الأسبوعية بالنفیضة لسنوات 2021-2022 و 2023 طبقا للأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها والقرار البلدي عدد 20 المؤرخ في: 2018/10/16 والمتعلق بضبط المعاليم الواجبة بالسوق الأسبوعية بالنفیضة كالآتي:

أ.المعلوم العام للوقوف: 0,150 د عن المتر المربع الواحد في اليوم ويحمل على البائع.

أ.المعلوم الخاص للوقوف:

1. باعة الخضرو الغلال: 1 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

2. باعة الأقمشة: 2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

3. باعة الملابس الجاهزة: 2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

4. باعة الملابس القديمة: 2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

5. باعة الأثاث:2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

6. باعة الأحذية و المواد الجلدية:2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

7. باعة المواد المنزلية و الكهرومنزلية:2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

8. باعة التوابل و الفواكه الجافة:2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

9. باعة المواد الباريسية:2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

10. باعة المواد الخشبية:2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

11. باعة المنتوجات الفلاحية:2 د عن المتر المربع الواحد في اليوم.

12. معلوم وقوف شاحنات بيع التبغ و القرط و الحبوب و البقول الجافة:

■ شاحنة كبيرة: 20,000 د في اليوم الواحد.

■ شاحنة صغيرة: 10,000 د في اليوم الواحد.

13. معالم وقوف الحيوانات والدواب:

• الدواب ذات الحجم الكبير: الإبل و البقر و الحمير و الخيل إلخ... 5,000 د عن الرأس في اليوم و يحمل على البائع.

• الدواب ذات الحجم الصغير: الماعز و الخرفان و الضأن إلخ... 3,000 د عن الرأس في اليوم و يحمل على البائع.

• الدجاج و الأرانب: 0,250 د عن الحيوان الواحد في اليوم و يحمل على البائع.

III.المعلوم على الدلالة:

2% من ثمن البتة التي يعقها بيع حتى و لو تمت بدون مشاركة دلال و يحمل على البائع.

IV.المعلوم على الوزن و الكيل العموميين:

1- الوزن: 0.120 د عن القنطار الواحد و الوزنة الواحدة و العملية الواحدة و يحمل على صاحب البضاعة.

2- الكيل: 0.120 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة

❖ يقع استخلاص معلوم قدره: 0.200 د عن الهكتولتر الواحد و العملية الواحدة بالنسبة لكيل الزيت و يحمل على

صاحب البضاعة.

V.معلوم البيع بالتجول داخل السوق:

0,200 د عن البائع الواحد و في اليوم الواحد و يطبق هذا المعلوم بقطع النظر عن معلوم الترخيص لتعاطي بعض المهنة

بالطريق العام.

VI.معلوم الإيواء و الحراسة:

1. السلع والبضائع: 0,100 د عن المتر المربع الواحد وفي اليوم الواحد.

2. العربات: 0,100 د عن العربة المجرورة باليد.

0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب.

0,500 د عن العربة ذات المحرك.

قرار المجلس البلدي

بعد الدرس والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالإجماع على كراس شروط لزمة السوق الأسبوعية بالنفيضة لسنة 2021 المذكورة أعلاه .

الموضوع الثاني : حول تنقيح القرار البلدي المتعلق بضبط معالم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز:

نظرا لتراكم المحجوزات والإيداعات بمستودع الحجز والإيداع التابع لبلدية النفيضة و تعرضها للتآكل و التهشيم نظرا لسوء حفظها (المستودع غير مسقف) و تعرضها للأمطار وأشعة الشمس لفترات طويلة و الحالة المتردية التي عليها مستودع الحجز الذي سقط جزء من سقفه المتداعي للسقوط ، و حيث تبين أن إجراءات تسوية وضعية المحجوزات والإيداعات من طرف أصحابها لدى السلط المعنية تطول لسنوات وفي صورة حصولهم على أذن برفع الحجز تكون معالم الحجز مشطبة جدا مما اظهر عزوفا لأصحابها عن إخراجها ، و رغبة من البلدية في إفراغ مستودع الحجز قدر الإمكان قصد المسارعة في إنجاز أشغال تهيئة و صيانة به، و عملا بأحكام الفصل 139 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 2018/05/09 و المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و الذي ينص على أنه

" تختص المجالس المنتخبة للجماعات المحلية بضبط مبالغ أو تعريفات مختلف المعالم والرسوم والحقوق والمشاركة في تحمل نفقات أشغال مهما كان تسميتها التي تستخلص بعنوان استغلال أو استفادة أو خدمة أو الحصول على منفعة أو ترخيص والتي لا تكتسي صبغة الأداءات والمساهمات المنصوص عليها بالفصل 65 من الدستور. كما يضبط مجلس الجماعة المحلية حالات الإعفاء أو التخفيض من مختلف المعالم والرسوم والحقوق والمشاركة في نفقات الأشغال " وبناء على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 5652 بتاريخ 2020/09/09 المتعلق بإجابتنا بخصوص طلب استشارة تتعلق بإجراءات التخفيض في معالم الحجز حيث تمت الإشارة إلى مراجعة القرار البلدي المتعلق بضبط معالم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز، و نظرا للأسباب المشروحة أعلاه فقد اقتضت الضرورة تنقيح القرار البلدي عدد 79 المؤرخ في 2016/08/03 و المصادق عليه في 2016/08/25 في فقرته المتعلقة بمعالم عن خدمات عمومية مقابل دفع أجر كالتالي:

معالم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز:

- فقرة جديدة : يعفى أصحاب المحجوزات والإيداعات المؤمنة بمستودع الحجز البلدي بالنفيضة قبل 2018/12/31 والتي أصبحت في حالة سيئة للغاية بسبب تعرضها للتآكل والتشيم نظرا لطول فترة إيوائها و المتحصلين على إذن برفع الحجز من السلط العمومية المختصة من دفع معاليم الحجز المنصوص عليها صلب هذا القرار.

قرار المجلس البلدي

بعد الدرس والنقاش صادق أعضاء المجلس البلدي الحاضرون بالإجماع على تنقيح القرار البلدي المتعلق بضبط معاليم مقابل إيواء الحيوانات والعربات وكل البضائع بمستودع الحجز حسبما ذكر أعلاه .

إثر ذلك جدد السيد عبد اللطيف حمودة رئيس البلدية شكره لكافة الحضور ورُفعت أشغال الجلسة على الساعة السادسة والنصف مساء من نفس اليوم .

رئيس البلدية

عبد اللطيف حمّوده